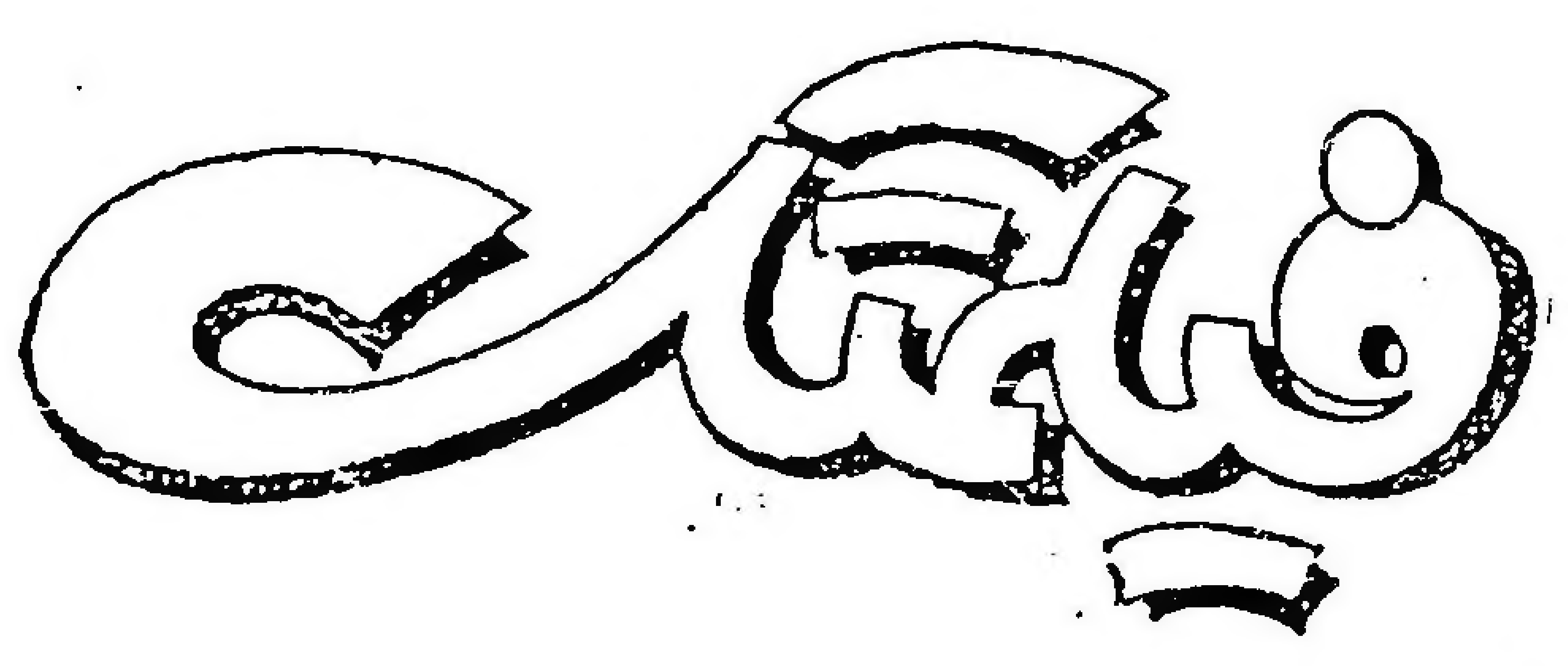


دانش امروز



آستان قدس رضوی

۴۰۳

[illegible]

[illegible]

سنه ۱۲۶۱

من المستحق ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب منهما والباقي سنة اوجه يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى

يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم واحدا معينا ولا الجميع ولا ابيحه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطء احدهما ويحرم عليه وطؤهما معا من غير تعيين ومتى وطئ احدهما حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاخرى عن ملكه فاذا اقدم ووطئها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه ان وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى موت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك حلت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق فان وطأ الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى وهذا التفصيل مروي ولا حاجة بنا هنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب من المثال على التقديرين ومنها ما لو اعتق احدى امتيه لا بعينها وسوغناه وجعلنا الوطء تعيينا فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما تحرم بوطء الاخرى وهو مخير في وطء من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء ومنها ما لو اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطء معينا فاذا وطأ ثلاثا منهن بقي الامر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الامتين ومنها ما لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطؤهما معا قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطء تعيينا فيتخير في وطء ايتهما شاء فيحرم عليه الاخرى

الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر كالصلوة ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر آخر كالحج فانه لم يوجبه الا على

المستطيع اليه سبيلا وسوا كان الشرط مقدورا به كالحج ام منفكا عنه كالزكوة
المشروط بتملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرط اجماعا واختلف
في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب
اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب سوا كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب
ام عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب ام عاديا كحز الرقبة في القتل اذا كان
واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي كالوضوء والعقلي كترك اضداد المامور
به والعادي كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه ومثاله
اذا قال السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب السلم والصعود
فالصعود سبب والنصب شرط والقول الثاني انه يكون امرا بالسبب دون
الشرط والثالث انه لا يكون امرا بواحد منهما وقيل في المسئلة غير ذلك اذا تقرر ذلك
فيتخرج على القاعدة فروع منها غسل جزء من الراس والرقبة ونحوهما ليتيقن
غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق
او ما جاوز الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل
الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب الايمن وبالعكس ليتيقن غسل كل
منهما واما العورتان فتابعتان للجانبين فيجب غسل جزء زائد على نصف كل واحدة
عند غسل جانبيهما او غسلهما معا معهما وجعلهما بعضهم عضوا مستقلا و
خير في غسلهما قبل الجانبين وبعدهما وبينهما وهو ضعيف ومثله القول في
مسح التيمم فان ذلك كله واجب لما ذكرناه ومنها ما لو اشتبهت زوجة باجنبية
فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات
فليس له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت ثمرة محرمة واختلطت بين ثمر كثير

كثير منحصر عادة اما الوالم ينحصر حلّ الجميع الى ان يبقى منه ما ينحصر كذلك ومنها ما اذا
نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب عليه الصلوات الخمس او ثلاث فرائض
منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب او فريضتين
احدهما المغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا وكذا لو ضلّاها
لكن تيقن فساد طهارة منها ولو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلاث مع
اطلاق الثنائية بين الصبح وثنائيات المسافر ومنها اذا اختلط ثوب
نجس فصاعدا بثياب منحصرة طاهرة ولم يمكن تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه
يصلّي الواحدة متعددة فيما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت
ومنها ما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم
والصلوة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلّى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة
على المسلمين منهم وان شاء صلّى على كل واحد وينوي اصلي عليه ان كان مسلما هذا
اذا تعذر الاطلاع على ذكره واختباره بكونه بكيسا ام لا ولم يعمل بالرواية التي
وردت بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها لكل امر مشكل
ومنها ما اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني ام بول مع تيقن انحصاره فيهما فقيل
يجب العمل بموجبهما ليتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل بالتخيير لانه اذا اتى
بموجب احدهما شك في الاخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون
من القاعدة ومنها ما لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره في موجب
السهو وخاصة او التلافي او في موجب الاحتياط او التلافي او في موجب
السهو او الاحتياط وجب جمعا لما ذكر اما الو دار بين ما يوجب شيئا و
ما لا يوجبه لم يجب لاصالة البراءة ومنها اذا غصب لوحا وادخله في سفينة
لوا اشتبهت بعينها من سفينة فانه يلزم نزع الواح الجميع فلو كانت

السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فقط ولم يستثنه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة

ففي النزع وجهان فان قلنا به وهو الاقوى فاختلطت التي فيها اللوح بسفن اخرى

للغاصب ايضا بحيث لا يعرف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان واولى

بعدمه هنا لو قيل به ثم ولو كانت سفينة المغصوب منه تشرف على الغرق

اذا لم يجعل فيها اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه وان منع منه ثم

من حيث الحق المالك حيث تعارض غرق احدهما ومنها ما اذا نذر صوم بعض

يوم فقيل انه يجب عليه صوم يوم كامل لان صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه

فقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير

متعبد به شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الفساد لانه حينئذ بمنزلة

قوله علي صوم النصف دون غيره والاظهر الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب

صاعا من الحنطة مثلا وخلطه باخر حيث لا يحكم بالانتقال الى المثل فانه يلزمه تسليم

الصاعين الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك

ويصير حينئذ شريكا والقول بتنزيله بمنزلة التالف والفرق بين خلطه بالاجود

وغيره خارج عن البحث ومنها ما اذا نذر الصلاة في وقت لم يفضله على غيره

فانه يتعين ايقاعها فيه او مطلقا فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر ركعتين

مثلا تعينت ثم يرد في ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها فقد اختلف العلماء في

تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات فان قيل بانحصارها في

شهر رمضان وجبت عليه الصلاة في كل ليلة منه او في العشر الاخير منه فكذلك

او في ليالي الافراد او غيرها والقول بانحصارها في العشر الاخير قوي لاشعار

الاخبار الكثيرة به فيجب تكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها في ليلة احدى

وعشرين وثلاث وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله ع

الواجب اذا لم يكن مقدراً بمقدار معين بل على اسم يتفاوت
بالقلة والكثرة كمسح مقدم الرأس في الوضوء فزاد فيه في الاسم فهل يقع
ذلك الزائد نفلاً او واجباً فيه اقوال يفرق في ثالثها بين ما لو وقع دفعة او
على التعاقب فيما يمكن فيه الامران واستند الموجب الى ان الواجب هو الماهية
الكلية المتأدية في ضمن افراد متعددة فأي فرد اوقعها في ضمنه كان واجباً
ما دام متصفا وما فيه انه الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية عدم
الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية
هنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل عن الافراد الناقصة وان دخلت فيه
لان الكل مغاير لجزئه وقد وقع مثله في القصر والاتمام حيث يتخير فان الركعتين
الاخيرتين يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال
على تقدير التعاقب بان الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل عدم وجوب
الزائد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان لا يفيد كما في وجه والتفصيل اجود ويتفرع
على القاعدة مسائل منها اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على تسبيحة واحدة
في الركوع والسجود او على الاربع في الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على
مسماه او في الهدي على واحد اما لو زاد في الكفارات والزكوات والنذور والديون
ونحوها فالزائد ليس بواجب قطعاً لان لهذه قدرا مضبوطا محدودا شرعا
بخلاف ما سبق وفائدة الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب
الاعظم من ثواب النفل لقوله عم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روي ايضا ان القدر الذي يمتاز به الواجب
هو سبعون درجة وهذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب
في بعض الموارد ولتحقيقه محل آخر ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والاهداء

والصدقة ثم بحيث يجب في الواجد فان قلنا باستحباب التأبد عن الهدي لم يجب
شيء من الثلاثة وان قلنا بوجوبه وجب اما الاضحية فيستحب في المتعدد منها
ما يستحب في المتعدد على التقديرين نعم لو نذر هل الحقها حكم الواجب ومنها
الحساب من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا
حسب من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل او
الثلث وجهان يلتفتان الى وجوبه واطلاق اخراج الواجب المالي من الاصل
والى اجزاء ما هو اقل منه عنه فلا يجب الزائد وقد تقدم نظيره ومنها
كيفية النية لما يتوقف عليها منه كالهدي فانه جعلنا الجميع فرضا
فلا بد من نية الهدي الواجب في النسك المعين كالمتحد والصدقة المفروضة
ونحوها وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية للاول وان توقف
الثواب وجريان احكام الهدي في الجملة على النية للباقي ومنها وجوب الاكمال
الى الامد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما
ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا
وعدم احتسابه واجبا الا بعد الكمال لجواز تركه ابتداء فيستصحب والاصالة
البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه زيادة ما ليس واجب
في الصلوة على تقدير قطعه على ما لا يتحقق مع ذكر ما ليس بذكر ولا ما في
معناه لمنع النهي عن ذلك في المتنازع فان الشروع فيه ما ذون فيه شرعا والخروج
من وضع الذكر طار بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه اذا وجب
الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه بالبراءة الاصلية كما اشار
اليه المحصول في اخر هذه المسئلة وصرح به غيره لكن الدليل الدال على الايجاب قد
كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي

هي باقية اختلفوا فيه فمال العلامة الى انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من
البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب الاكثر الى
انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح
العلامة بعدم بقاءه وح فيكون الخلاف بينهما منصوبا بخلاف ما ادعاه بعضهم
ويكون الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك وقد صار فصله
بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج
عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج
من الفعل وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب او المباح
وقد تلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب والاباحة من الامر
مع ناسخه لا من الامر فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت
الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك اما اذا نسخ الوجوب بالتحريم
او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك
فيثبت التحريم قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا بقولهم
اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فمن فروع مسئلة النسخ قليلا
وما فرع عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على
ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام او من ينصبه بقي
الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول
به لفقد الشرط وهو امر اخر غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب
نسخا له لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض شرائطها
وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على
ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في

الجمله باق ولو ارتفع الخاصّ مع بقاء العام ففي لزوم تلك العبارة الشاذة
منزلة الخبر وسيأتي الكلام فيه ومنها اذا بطلت الجمعة لخروج الوقت في اثنائها
قبل ادراك ركعة على القول باشتراط فهل ينقلب ظهرا حيث تعذر شرط العام خليفة
الخاصّة للجمعة وهي الجمعة فينتفي العام ام يبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب
مع عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه
وقد افتتحت على الجمعة ولم تتم قولان ومنها اذا نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية
فيه فقيل بطل التعيين ووجبت الصلوة ويومئ الى اي موضع اراد على احد القولين
والاقوى تعيين ما عيّنه مطلقا ومنها اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه ففي
انعزاله وجهان من ان الاذن تابع للملك ومن بقاء معناه العام وان توقف تصرفه
على اذن المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبّر بالاذن المطلق اما اذا صرّح
بالامر كان لم يبطل على الاقوى وربما اتى فيه الوجهان في اركان الحكم
وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة
الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في الهوى والاكل ما تقوم به البنية فهي غير ممنوع
منها واما الاختيارية كالاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلاثة اقوال احدها انها على الاباحة
والثاني على الحظر والثالث على الوقف بمعنى عدم العلم باحدهما مع انه لا يخلو عنه
او بانه لا حكم واستند الاول الى ان الله تعالى خلق العبيد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان
خلقها عبثا وبانه اذا تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا ضرر مع ظهور المنفعة
فتكون حسنة والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير اذنه وهو قبيح واجيب
بان الاذن معلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا عرفت
ذلك فللقاعدة فروع منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يرجع فقيل يبني
على هذا الاصل وفيه نظر بل يبنى فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا

لا فيها ولا التكليف اصلا ومنها ما لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا فلم يجد
من يعرفه فقيل يبنى على هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانع فلا تصح الصلاة
بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة
من وجوب الاعادة الى ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا خير النبي
على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة البراءة
الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة فان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل
التقرير على الجواز شرعا فان قلنا اصلها على الاباحة فلا ومن فوائد هذا الخلاف
الاخير ان رفعه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء شرعية
العبادات ليس بنسخ على ما حقق في محله لا يصح عندنا ابتداء
التكليف بمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على
امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون بطلان التكليف له من غير تقييد بالابتداء
ولكن يظهر من قوة استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان
به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه
فان هذا لا يجب مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على النية دون سائره كما لا
يخفى ويتفرع على امكانه استدامة عدم بطلان صلوة الساهي من بعض الافعال
وصوم النائم والمعتكف وغيرهم من المتلبسين بالعبادة وان استمر ابتداؤهم
بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناء على الاطلاق
قاعدة ضعيف لما ذكرناه مع موافقته بل الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل
سهوا وهو اقوى منافاة له من النوم وابعد من امتثال الامر وكذا عدم
بطلان صلوة الساهي على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين
كالنايم والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل خارجي

فقد روي ما يخالف القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته
ان العقد يصح وان المجنون اذا زنى بعاقلة يحد وعمل بمقتضاهما بعض الاصحاب
وهو مطروح للعامة خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا ففي قول انه
حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي ثان عدمه مطلقا وفي ثالث مكلف فيما عليه دون
ماله شرط التكليف حصول التمكن منه فاذا كلف به فلا بد
ان يمضي زمان فعله ممكنا منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط لوجوبه
في نفس الامر اما بحسب الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرائط
ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب والا تبين سقوطه اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا دخل وقت الصلوة وجنت او حاضت المرءة او نفست ونحو ذلك
قبل مضي زمان يسعها فان القضاء لا يجب عليه ولو زال العذر آخر الوقت
كفى ادراك آخر ركعة مع الشرائط المفقودة اذا امكن فعل الباقي خارج الوقت
جامعا للشرائط وهذا بحسب الظاهر وان كان مخالفا للقاعدة من حيث التكليف
بعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلته للنص الصحيح
المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا
بمنزلة ادراك الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه كونه مؤديا للجميع ويضعف كونه
قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله
فان المشهور انتقاض تيممه وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي
زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة المائية
فلو تجدد عجزه عنه بمنع المالك او بمرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشفت
عن عدم التمكن فلا ينتقض عدم التيمم ومنها اذا يئس من لم يحج ثم مات تلك السنة
قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه لسبب ما ذكرناه

ذكرناه سواء كان يساره وموته في اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمن
يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالسفر ام لا واشترط العلامة
في التذكرة بقاء المال الى رجوع القافلة استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه
هذا كله اذا سقط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره بان وهب المال فظاهر
الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر او ما في حكمه ويمكن
الحاقه بغير الاختياري لفوات الشرط وان اثم ومنها اذا كانت الضحية بحيوان معين
شخصي فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن
ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من حيث اتساع
الوقت ونحوه الكلام في وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها
بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن
من ارساله وربما احتمل هنا الضمان بناء على وجوب ارساله حين ارادة
الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب من بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف ومنها
اذا فعل موجب التكفير في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة
لتبين عدم وجوب الصوم ولو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر
الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا تسقط الكفارة بذلك لصدق فعل
موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطله طرو المسقط وربما فرق بعضهم
بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسئلة على قاعدة اخرى وهي انه
اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز ان يكلف به فقد
جوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضاء
بامر الله تعالى ورده اخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بما لا يطاق
الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه

قدرة ولا اختيار كالالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف الا بالفعل المكره عليه
لضرورة توقع وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراط القدرة والقادر هو الذي ان شاء
فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجأ كالمقول له ان لم تكفر او تقتل زيدا
والا قتلتك وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمتنع معه التكليف
ويدل عليه بقاء تحريم القتل ووروده المعين لاستناده الى الشارع الا كون
المأمور به بحال يثاب عليه والمكره اتى بالفعل لداعي الاكراه لا الداعي الشرع
فلا يثاب عليه فلا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة داعي
الشرع وقيل انه ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع
الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله
ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها
المكره على فعل مبطلات الصلوة



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب .... تمهید القواعد الاصولیه ....

مؤلف متن ...... شهید ثانی ...... محشی ......

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ... نوع خط ... نسخ ... تعداد سطر ......

جزء کتب ... اصول فقه ... زبان ... عربی ... عدد اوراق ... ۳۰

طول .... عرض .... شماره عمومی ۱۷۴۳۰

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات ....

....

روی المفید رحمه فی ک
ولا یتوزوا بالقصود
فحاشیة الکفعمی فی
اللیل فعاز عواجیب
ان طالع الدنیا ا
والشمس فی الحمل
فهو قولہ تعادلا ا
وبالشیخین هو
وبالحمه هذه الثلا
وبالقاضی هو ابن ا
علی هو ابن الجنید
بالصدوقین وبا
وابن البراج وا
والخلاف او فی الکتب
العرفیه او فی کتاب

قدرة ولا اختيار كالنائم من شاهق لم يصح معه التكليف الا بالفعل المكون عليه
للعضو وقد موضع والممتنع وموضع محل الاشتراط بالقدرة والقادر هو الذي اذا شاء ان
فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجاء كما لو قال له ان لم تقتل او لتقتلن زيدا
والا قتلتك وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمتنع معه التكليف
ويدل عليه بقاء تحريم القتل ووروده للمعنى لم استنادا الى الشارع لكون
المامور به بحال يثاب عليه والمكره اتى بالفعل لداعي الاكراه لا الداعي الشرعي
فلا يثاب عليه ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة داعي
الشرع وقيل انه ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع
الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد فعله لغير الله
ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها
المكره على فعل مبطل في الصلوة

هذا كتاب تمهيد القواعد الاصولية
والعربية وهي ما ألفه الشهيد الثاني

روى المفيد ره في كتاب الرد على اصحاب الحلاج سئل ابو الحسن ع عن الصوفية فقال كلهم مخالفونا
ولا يقولوا بالتصوف احد الا لخدعة او ضلالة او حماقة وربما استجمعها احد منهم انتهى

في حاشية الكفعمي في مجمع الطبرسي ان الفضل بن سهل سئل الرضا ع النهار خلق قبل ام
الليل فقال ع اجيبكم من الحساب او من القرآن فقال منهما فقال ع اما الحساب فقد علمت يا فضل
ان طالع الدنيا السرطان والكواكب في مواضعها فزحل في الميزان والمشتري في السرطان
والشمس في الحمل والقمر في الثور فالنهار خلق قبل الليل لتقدم الحمل على الثور واما القرآن
فهو قوله تعالى ولا الليل سابق النهار اي قد سبقه النهار انتهى اعلم ان المراد بالشيخ هو الطوسي
وبالشيخين هو مع المفيد وبالثلاثة هما مع المرتضى وحكاية تسمية علي ع له بعلم الهدى مشهورة
وبالخمسة هذه الثلاثة مع ابني بابويه علي ومحمد وبالمتأخر هو ابن ادريس وبالفاضل العلامة
وبالقاضي هو ابن البراج وبالحلبي هو ابو الصلاح وبالبيهقي وبابو العلا هو سلار وبابو
علي هو ابن الجنيد وبالحسن هو ابن عقيل وقد يعبر عنهما بالقديمين وعن ابني بابويه
بالصدوقين وبالفقيهين وعن المحقق والعلامة بالفاضلين وبالشاميين ابو الصلاح
وابن البراج وابن زهرة واذا قيل قال الشيخ في كتابي الفروع او في الكتابين فهما المبسوط
والخلاف او في الكتب الثلاثة فهما مع النهاية واذا قيل في كتاب الصدوق الاربعة هل
المقنعة او في كتابي الصدوق فهو مع المقنع واذا قيل في كتابي القاضي فهما الكامل والمهذب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطئة القوانين العربية وجعل ذلك عرضة للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الالهية والطهارة الخلقية الحافظة للدين عن تطرق الاوهام الغوية والاوهام الردية وعلى صحابته الكرام المقيمين لواجب الصالحة المرضية اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى بخاصته حتى رفع درجة حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح منامهم على قيام الجهاد ونظم جليسهم في سلك السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام وصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان اعظم مقدماته علم اصول وعلم العربية اذ الاول قاعدته ودليله والثاني مكمله وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام اما لا بد منه في تحقيق الايمان او يتوقف عليه دونهما ومعه يكفي الرجوع فيه الى الاصول المصححة في ذلك الشأن كالحديث واصول اللغة ونحوها من المقدمات المعدودة في مواضع تليق بها من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد سخرنا الله تعالى في جمعه وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها من الاحكام الفرعية والثاني في تقريب المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة

قاعدة متفرعة في ابوابه مضافة الى مقدمات في فوائد ومسائل يتم بها المقصود
من غرضنا به ليكون ذلك عونا الطالب المتفقه في تحصيل ملكة الاستنباط الاحكام
من المواد ورد الفروع الى اصولها المفيدة للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد
مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع اهل الزمان
وسميته تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائد الاحكام الشرعية
واعلم ان الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه انما هو بناء ادلة الفقه
عليها لا التفريع لنفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لافضائه
الى الاطناب والتطويل لان كل مسئلة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في ابواب
الفقه يمكن رده الى بعض هذه الاصول فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا
في تفريع المسائل على الاصول المذكورة مسلكا اخر وفرعنا المسائل الفقهية
على نفس القاعدة من غير مراعاة الدليل المذكور الا نادرا والله تعالى اسئل
ان يعصمني من الخلل في الايراد ويوفقني الى منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم
من سئل وجاد [illegible] في قواعد الاصول الفقهية وفيه مقاصد
في الحكم وفيه ابواب [illegible] في الحكم الشرعي واقسامه [illegible]
الحكم الشرعي خطاب الله تعالى او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا
او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعل الطهارة
شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم
شرعي لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا
حتى يطلب منا او نخير فيه وتكلف المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما
بل هي اعلام لها او بعودها اليها اذ لا معنى للسببية الا ايجاب الله تعالى الفعل

عنده ولا الشرطية كذلك ونحوه عنده ولا المانعية الا التحريم وهكذا وهو
تكلف بعيد ومع ذلك فيختلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما ستقف عليه
اذا تقرر ذلك فمن فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين
ان وطي الشبهة القائمة بالفاعل وحده كما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته
مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشي
منهما فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما
ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك لنا التفاتا الى تعلق الحكم
الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال
والجناية على البهائم والاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك هو
الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي المحرم على عفوه بالحل
نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطا واكل المضطر
الميتة والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا ومنها ما لو
اتلف الصبي والمجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال
في تعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه
والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما
اداؤه ما داما ناقصين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على
وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف
وعدمه ومنها ما لو اودعا مفرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير
واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها
او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب
والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها ما لو جامع الصبي او

او المجنون فانه لا يجب عليه ح الغسل لانه من باب خطاب الشرائع
ايضاً ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره
فيجب عند التكليف عليهما الغسل لذلك السبب السابق اعمالاً للسببية
ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه
لوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله
القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو تضيق
وقت عبادة مشروطة به بعده فبل ووقع حدث موجب لح ونظائر ذلك
من الاحكام كثيرة فائدة الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح
يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في
هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث
تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل تقدم على
الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي
القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم والصحة
نصرفه لان وضع البيع شرعا النقل مال كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل
المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي وضعه بدليل خارجي
كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل
في موارد واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من الرابع وهو الانسب
وان يكون من الاستصحاب فائدة الفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية واحترزنا
بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه
وبالشرعية عن العقلية كالحساب والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل

وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقيام زيد او سلبا كلم يقم وبالعلمية عن العلمية الي

كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الجازم المستند الى

الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو من قبيل صفة للعلم وبقولنا من

ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله لايسمى فقها

بل علما وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه

لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسئلة وذلك

لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي لمو

حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المفتي به حكم الله تعالى في حقه و

هكذا في كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه غالبا

من باب الظنون لكونه مبنيا على العموم ما وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع

الافراد وعلى اخبار الاحاد والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف

يعبرون عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف فيفيد العموم وهو لا

يتم في جميع المجتهدين او الاكثر لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها

او اكثرها ومن ثم عبر الامدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام

فرارا من الثاني واجابوا عن ذلك بان الظن في طريق الحكم لا ينافيه وظنية

وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة

من الفعل وان تردد المجتهد يستلزم الحكم بتخييره وتخيير المستفتي

في الاخذ باحد الطرفين والاسد في الجواب عن الاول انه يراد بالعلم معناه

الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض وح فيتناول الظن

وهو معنى شائع شيوعه في احكام الشرع وعن الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة

كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني بمعنى ان له ملكة يقتدر بها على انه

ثم ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح

وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد وهو

معنى شائع الان اذا تقرر هذا فيتفرع على ما ذكره من تعريفه مسائل

كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها

فاذا اوقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم

وان اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفي فيشمل من حصل جملة من الفقه ولو

تقليدا بحيث يطلق عليه اسم عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم

على العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه

قاعدة ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب والندب

والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا

من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى الترك اقتضاء

مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو الرابع وان لم يقتض شيئا منهما

بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه

العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع

من النقيض مع وصفه بالكراهية المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان

المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة

الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى معنيين عام وخاص وثانيها

مستحبها مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده

افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل

وثالثها انهم حصروا الاقسام في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوه فيه وفي

الترك كقولهم يكره ترك الرد للامام ويكره ترك الحنك وغيرها وهو كثير وكذا يقولون

يستحب تركه اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد بعض الاصوليين قسما سادسا سماه خلاف الاولى وجعلها من الاول وهو حسن فلا ينافي اتصاف الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افرادها الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا يندفع الاول الا بذلك واما الثاني فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه والبدل الحاصل من فعل الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني والوجوب تخييري فلا منافاة وبهذا يظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي شخصي وهو اظهر في عدم التناقض واما الثالث فيبتني على جعلهم الحكم متعلق الفعل على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا ليمكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف به متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه هربا من ذلك ومعنى كراهية الترك يرجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه او نحو ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلوة في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجهر وظهرها على قول والجمعة في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرايض والنوافل والهرولة بالسعي في مواضعه والجهر للامام باذكار الواجبة والاخفات للماموم وصوم المندوب سفرا والمدعو الى

الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء او اشتباه الهلال وتحيرها

قاعدة الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط ويضاف اليها ايضا الصحة والبطلان وقريب منهما الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والتعقبة ما اتلفوه من المال ولم تنعقد بسبب الحدث صلوة الصبي الى غير ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا فروض الكفايات فانها مع الفرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين واصول العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ويشكل بانها سبب لكراهة المبطل كالصلوة المندوبة او لتحريمه كما في الحج او لوجوب الفعل بالشروع ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد من الحيض واخويه وكاوقات العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع تترتب عليها احكامها

فائـــده المسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم فى الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم فى العدم يخرج المانع فان وجوده يؤثر فى العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم ح الوجود لذاته واما الشرط فهو الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شىء من المناسبة فى ذاته بل فى غيره فبالاول يخرج المانع وبالثانى السبب ويحترز بالثالث عن مقارنته وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احترازا عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة لان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثانى الشرط والثالث احترازا من مقارنته عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان ذاته لا يلزم شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت فى الصلوة فان الدلوك سبب فى وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفى الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع الغرض والواجب عندنا مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعى كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظنى كالخبر

كالخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب وشبهوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا
الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما يشرع اصله لكن
امتنع لاشتماله على وصف كالربا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية
فليس فيها ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح و
التفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم فرع بعض العامة الموافق
لنا على القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم لي او واجب علي فتطلق زوجته
بخلاف ما اذا قال فرض علي مخرجا بدلالة العرف والحق ان الجميع كناية فان
اوقعناه بها نيت فيها والا انتفى عنها وتفرقة العرف ممنوعة ووافق
الحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض
الحج بانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا
يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصورة الباطل في الكتابة والخلع بما كان على عوض
غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم
الباطل ان لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع
الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة باعارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها
فاسدة فيكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا يكون مضمونة بناء على انها
غير قابلة للاعارة ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود بالحكم وثبوت قيمة
العوض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي فسادها بل يقتضي فساد
العوض المعين خاصة ذهب الجمهور الى ان المباح حسن
وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله
ان يفعله والقبيح بخلافه وان ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو
حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض المعتزلة

انهما ليسا بحسن ولا قبيح وقالوا في تقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب الذم
وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن
وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن
فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى انه فاعل الحسن ايضا وفرع عليه
عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا فمات لانه محسن اي
فاعل للحسن وهو المباح وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه
نظر وانما المستحق منه فاعل الاحسان نعم احسن بحسن ايضا محسن
واما المحسن ففاعله ايضا حسن ويتفرع عليه رجوع المنفق على الحيوان
من المستودع والمستاجر والمستعير والملتقط ونحوهم حيث يتعذر
اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن على التقديرين لان حفظ الحيوان
بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى
ما على المحسنين من سبيل فيندرج في الاية كلما قيل انه محسن والسبيل
المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه بما غرم اثبات سبيل
عليه وقد اختلف في رجوعه في موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك
اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى الاية انه ان كان بغير جعل يكون
محسنا فيترتب عليه قبول قوله [illegible] العبادة ان وقعت في
وقتها المعين لها اولا شرعا ولم تسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل
كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور
كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولا عن قضاء رمضان
فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول
واعتبر بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود واخرون لم

لم يعتبرهما في الاعاده الفعل في الوقت فعلى الاول بين المفهومات الثلاثة
مباينة وعلى الثاني يكون الاداء اعم من الاعاده مطلقا وهما متباينان
للقضاء وعلى الثالث يكون بينها وبين كل منهما عموم من وجه لصدقهما
مع الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت ومع القضاء دون الاداء
اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا باتيان
اخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعده ما اذا احرم بالحج ثم افسده
فان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه تضيق عليه
الاتيان به في ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى عام
اخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء هاهنا لان المضايقة المذكوره
ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون النذر المطلق موقتا اذا شرع
فيه ثم افسده على القول بتحريم قطعه كالصلوة المنذوره وهذا
الاحتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضا
وهو حقيقة في معناه الظاهر مع احتمال ارادة فعله مرة اخرى
فانه احد معانيه لغة ولعل هذا اجود ومنها اذا احرم بالصلوة
في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا في الوقت فانه يكون قضاء
على ما ذكره بعض العلماء لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز
الخروج منها وقيل يبقى اداء وهو الاقوى ومنها ما لو ظن الناذر
مطلقا الوفات قبل الفعل او اخره عن الوقت المعين او تعذر
فعله فان الفعل يتعين عليه ح في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان
عاش بعده او لم يقع العذر المانع ولم يكن فعل المنذور ففي صيرورته
ح قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعبد فيه بظنه او يبقى

اداء على اصله نظرا الى حفظه ظنه وجهان اجودهما الثاني ومنها ما لو
ظن طرو المانع قبل اخر وقت العبادة الموسعة وان العبادة تضيق
عليه ح ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده او يطرء
فيه المانع من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاقوى
بقاء الاداء وان اثم بالتأخير ومن هذا الباب ما لو ظنت المرأة طرو
الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها
ح وكذا لو ظن صاحب السلس والبطن ونحوهم في بعض الوقت من
غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلوة فانه يتعين في
ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفترة الامر بالاداء هل هو امر
بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه لا يكون
امرا به ومن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله ادّ عني زكوة الفطرة فخرج الوقت هل
له ان يخرج لما بعده يبنى على القولين ومنها ما اذا نذر اضحية وعين شخصا
في ذبحها واداءها الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالاولى والاولى بقاء الوكالة
ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها ومنها وان لم يوصف بالاداء او
القضاء ما اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه
فليس له بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء
على القول السابق وهو ضعيف الرخصة لغة التسهيل في
الامر والعزيمة القصد المؤكد وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف
الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف
كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة مطلقا
لانها لم تثبت كذلك لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم اربعة

اربعة اقسام الاول ان تكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز الصبر الى
الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او الخائف من استعماله وافطار المريض
الذي يتضرر بالصوم والثاني ان تكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس
لخائف عدم الماء وفعل المندوب للتقية حيث لا ينجر بتركه ضرر الثالث ان
تكون مكروهة كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس
على عوام المذهب والرابع ان تكون مباحة وهي ما رخص فيه من المعاملات كبيع
العرايا وقد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فيها فقال وارخص في
المعتاد
العرايا ومنها الاستجمار بالاحجار ونحوها فالاثر امر خارج من ازالة النجاسة
ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق هنا بالواجب العيني
حيث يتعين الماء او التخييري عند وجوب الازالة لواجب يتوقف عليها ومنها في
الجهاد كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما
فيه من اعزاز الاسلام وتوطيد عقائد العوام وربما قيل بوجوبه حفظا للنفس
عن الهلكة وفيه منع الملازمة وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد في
القصر والسفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به بعض الاصحاب مع
انطباق الرخصة عليه وايماء الاية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك
بان الدليل لم يدل على وجوب الصوم سفرا لانه مستثنى بالاية ولا على اتمام
الصلوة مطلقا لما روي ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فزيد في
الحضر واقرت في السفر فلم يكن السبب فيهما قائما فلا يكونان رخصة على
حقيقته الا انه المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة امكن اثبات الرخصة على القصر
مجازا فكان التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ ره لا يسمى قصر السفر قصرا لانه
فرض المسافر ومخالف لغرض الحاضر ورد بظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح

ان نقص وامن الصلوة واجيب بان الاية مسوقة في الخوف وان كان فيها ذكر الضرب
بناء على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام في الحضر فيكون
صلوة مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازا
من حيث مشروعية صلوة الخوف فيها ايضا كما في كنز السفر اذا طلب
الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين كخصائص النبي ص فهو فرض
العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل
سمي فرضا على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن
الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين
اي ذات او من عين معينة وما ذكرنا من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة
من محققي الاصول وقال البعض انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم ايضا ات
في السنة فسنة العين كثيرة كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية
كتسميت العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة
الواحدة ومن فروض الاعيان الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية
الجهاد ورد السلام واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ
القران واعانة المستغيثين في النائبات واحكام الموتى الواجبة وغيرها واختلف في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد
ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا الى ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها او
ما في حكمها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض العين
فان فاعله يخص نفسه ومنها اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان
انثى وهل تشترط عدالته وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع
افعاله التي لا تعلم الا من قبله كالنية لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة صلوة
الفاسق في نفسها معتضدة باصالتها من المسلم ولو كان طفلا مميزا ففي الا

الاجتزاء به وجهان مبنيّان على ان عبادته هل هي شرعيّة ام تمرينيّة ولو صلّى عليه
اكثر من واحد دفعة او متعاقبين بحيث شرع المتأخّر قبل فراغ الاوّل وقع
الجميع فرضا لانّه لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرّا على الاقوى ومن ثمّ فينوي كلّ واحد
الوجوب ولو صلّى المتأخّر بعد فراغ المتقدّم جماعة او فرادى او بالتفريق
قيل وقع الجميع فرضا ايضا كالسابق لانّ الفرض متعلّق بالجميع وانّما سقط عن
البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المسلمين لانّ ثواب الفرض يزيد على
ثواب النفل وقيل يكون النفل نفلا لسقوط الفرض بالاوّل ولا معنى للغا جب
الّا ما يأثم بتركه امّا مطلقا او لغير بدل ولا اثم هنا على الباقين هذا اذا اعتبرنا
نيّة الوجه والّا سقط البحث والنفي الثاني نيّة التقرّب ويبقى جعله فرضا او نفلا
راجعا الى الله تعالى من جهة الاثابة عليه وقد تظهر فائدة في النذر ونحوه
ومنها اذا سلّم شخص على جماعة فردّ عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق
بالتعاقب وعدمه آت فيه ويزيد هنا انّ المسلّم عليه لو كان مصلّيا وردّ
غيره فان قلنا يكون الجميع فرضا جاز له الردّ ايضا قطعا وكذا ان قصد مع الردّ
قراءة القرآن مطلقا او جعلناه قرآنا ولو جعلناه سنّة ولم يقصد القراءة
ولم يجعل هذا المقدار قرآنا ففي جواز ردّه وجهان اجودهما الجواز لعموم الادلّة
الدالّة على الامر بالردّ على كلّ من سلّم عليه الشامل لمن سقط عنه الفرض وغيره
ووجه المنع سقوط الفرض وكون الردّ من كلام الادميين ليس بقرآن ولا دعاء
فيتناوله النهي وضعفه واضح الوجوب قد يتعلّق بشيء
معيّن كالصلوة والحج وغيرهما ويسمّى واجبا معيّنا وقد يتعلّق باحد امور معيّنة
كخصال كفّارة اليمين وكفّارة رمضان على احد القولين فقيل كلّ واحد من افراده
يوصف بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انّه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه